عنوان	**صحیفه فروع عدلیه** "این رساله که به زبان عربی نازل شده است به ده باب منقسم می گردد وحجم تقریبی آن ۲۲ صفحه رقعی است. مطالب منزله در این رساله در آداب عبادات مثل وضو، نماز، روزه وامثال آن است." کتاب عهد اعلی، صفحه 449 **الباب الاول:** الزيارة الجامعة الصغير، فهرست الآثار المباركة / مكوين 70
صاحب اثر	**حضرت نقطه اولی**
مأخذ این نسخه	مرحمتی أرض أقدس
سایر مآخذ	• مجموعه خصوصی 5010، صفحه 82 – 166
محل نزول	**شیراز بعد الرجوع من سفر الحج (حسب مطالع الانوار)**
سال نزول	1261 / 1262 هجري (1845 – 1846 ميلادي)
مخاطب	**غیر مذکور ولا معلوم**

الفهرس

[1] **فيما فرض الله قبل الصلاة وفيها**
- الصلوات الواجبة
- صلوات الآيات
- صلوات السنن
- فروض الصلاة

[2] **في احكام الصلاة**
- القبلة
- مواقيت الصلاة
- أحكام السهو والملبس والمكان وغيرها

[3] **في الزكاة**
- الاشياء التي تجب فيها الزكاة
- نصاب الزكاة
- مصاريف الزكاة

[4] **في الخُمس**
- نصاب الخمس
- نصاب الأنفال

[5] **في الجهاد**
- السيوف الخمسة
- حكم الجزية

[6] **في الاحكام**
- الإذن بترجمة ونسخ هذا اللوح المبارك الى اللغة الفارسية

فيما فرض الله قبل الصّلاة وفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهِيَ أَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفَ لِأَحَدٍ إِلَّا دُوْن قُوَّتِهِ وَمَا يَجْبِر عَلَى أَحَدٍ بِشَيءٍ، وأنّ الأعمال كلّها هي شأن عمل العباد لله بارئهم بأن لو كان أحد يعمل لله بِفِطْرَتِهِ ولم تغيّره شئون الدّنيا ليعمل لله في الدّين الخالص بمثل ما فرض الله عليه من دون أن يتعلّم من أحد، وَأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلى عِبَادِهِ.[1]

فاعلم أنّ الصّلوٰة هي أوّل ثمرة الدّين وعليها [تدور] كلّ الأعمال، وهي أوّل ما فرض الله على العباد، وهي بكلّها في كتاب الله هيكل التّوحيد من شبح الفؤاد ولن يقبل من أحد أَلّا يعلم أحكامها ولن يرفع من أحد إلّا بالعمل بكلّ مقاماتها ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ إِلَّا عَلَى الخَاشِعِينَ﴾[i] في الفرقان وما يتقرّب أحد إلى الله بشيء من مثلها، وهي في كتاب الله فرض من عنده وسنّته من نبيه – صلّى الله عليه وآله:

[1] "قل اللّهمّ إنّك أنت ألّاه السّمٰوات والأرض وما بينهما لتغرسنّ شجرة الإثبات في كلّ ما قد خلقت وتخلق بأمرك ليوم تظهرنّ فيه "مظهر نفسك" ليكوننّ كُلٌّ به مؤمنين وموقنين ثمّ بين يديه ساجدين"، الشؤون الخمسة، بسم الله الإله الإله، شأن الآيات. "فاشهد باليقين أنّ مبدء علم القرائة قد أُخِذَ من الّذي لم تتغيّر فطرته، لأنّ الله لمّا خلق الحروف خلق محالّها ومخارجها في العبد بحيث لا يحتاج أن يتعلّم عند أحد من النّاس"، رسالة في مبادئ الحروف ومخارجها

[الصلوات الواجبة]

[1] فأوّل الفرض صلوٰة الظّهر،[2] وهي أربع ركعات

[2] ثمّ العصر بمثلها

[3] ثمّ المغرب بثلاث ركعات

[4] ثمّ بعدها بمثل قبلها[3]

[5] ثمّ الفجر بنصفها[4]

[6] ثمّ الجمعة[5] في أيّام الغيبة[6] وهي [ركعتان] صلوٰة قد [نُزِّلت] من الله بأحكامها[7] وهي صلوٰة لم تحلّ اليوم لأحدٍ سواي ولمن أنا أحكم عليه حقّ ولمن اتّبع آياتي وجعل الله فيه شأن العدل حقّ ولمن دون ذلك إن كان على حقّ فحقّ عليه وإلّا يسئل الله عنه يوم القيٰمة فإنّها مقام الأُمناء كما بيّن في دعات الصّحيفة[8]

---

[2] روى الحافظ الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة: أنّ أول صلاة فرضت على رسول الله (ص) هي صلاة الظهر.

[3] صلاة العشاء، أربع ركعات

[4] صلاة الفجر، ركعتين

[5] صلاة الجمة، تقام كل يوم جمعة بعد دخول وقت صلاة الظهر في منتصف النهار. "يا أيّها المؤمنون إنّ الله قد كتب عليكم الصّلوة مع الذّكر في يوم الجمعة لتكونوا في أمّ الكتاب على أسطر المصلّين مكتوبًا"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام (50). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ﴾، القرآن الكريم، سورة الجمعة (62)، الآية 9

[6] **أيام الغيبة:** أيام غيبة الإمام الحجة (عليه السلام)

[7] "وإنّا نحن قد فرضنا عليكم صلوٰة على زوال الشّمس في يوم الجمعة على الحقّ بالحقّ الخالص مفروضًا فاعبدوا ربّكم الرّحمٰن عند زوال الشّمس وبعد غروبها وقبل أن تطلع على أهل الأرض من ذلك الباب العظيم مضيئا وقدّموا لأنفسكم من النّوافل في كلّ ليلة ويوم من الصّلوٰة خمسة وثلاثين ركعة على سبل الباب في خطّ الاستواء على حكم الكتاب محمودا واتّقوا الله في صلوٰة الجمعة فمن تركها بعد ما قدّر الله لها سبيلا فلن يقبل الله عنه من أعماله على الحقّ بالحقّ ولو من بعض الشّيء قليلا وقد كان حقّ على الله أن يحرقه بنار الأكبر وقد كان الحكم في أمّ الكتاب مقضيّا وإنّ الله قد فرض عليكم في صلوٰة الجمعة ركعتين على الحقّ بالحقّ الأكبر وقد كان الحكم في القرآن من حكم الباب في أمّ الكتاب هذا على الحقّ بالحقّ جهورا وإنّ الله قد كتب على الإمام خطبة على وصف الباب بالحقّ مشهودا"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام (105)

[8] **لم تحل لأحد سواي...مقام الأمناء.** "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لِخُلَفَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ وَمَوَاضِعَ أُمَنَائِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا قَدِ ابْتَزُّوهَا، وَأَنْتَ الْمُقَدِّرُ لِذَلِكَ، لَا يُغَالَبُ أَمْرُكَ، وَلَا يُجَاوَزُ الْمَحْتُومُ مِنْ تَدْبِيرِكَ كَيْفَ شِئْتَ وَأَنَّى شِئْتَ، وَلِمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ عَلَى خَلْقِكَ وَلَا لِإِرَادَتِكَ حَتَّى عَادَ صِفْوَتُكَ وَخُلَفَاؤُكَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُبْتَزِّينَ، يَرَوْنَ حُكْمَكَ مُبَدَّلًا ، وَكِتَابَكَ مَنْبُوذًا، وَفَرَائِضَكَ مُحَرَّفَةً عَنْ جِهَاتِ أَشْرَاعِكَ، وَسُنَنَ نَبِيِّكَ مَتْرُوكَةً"، الصحيفة السجّاديّة المنسوبة الى الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، الدعاء رقم 48، دعاؤه في يوم الأضحى والجمعة

[صلوات الآيات]

[1] ثمّ صلوٰة الكسوف[9]

[2] ثمّ الخسوف[10]

[3] ثمّ الزّلازل[11]

[4] ثمّ لكلّ آية بديعة قد نزّلت من السّماء أو تحدث في الأرض بإذن الله[12]

[5] ثمّ صلوٰة الطّواف للحجّ والعمرة المفروضة وطواف النساء[13]

[6] ثمّ ما يجب على المكلّف بالنّذر أو العهد أو ما دون ذلك في الكتاب[14]

وكلّ واحد من تلك الصّلوٰة كانت في كتاب الله إثنين ركعة مفروضة تلك حدود الله في الفرائض

---

[9] **الكسوف:** عندما توضع الأرض والقمر والشمس على استقامة واحدة ويكون القمر في المنتصف. قال الرسول (ص): "إنّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلّوا"، صحيح البخاري، 1402

[10] **الخسوف:** عندما يدخل القمر كله منطقة ظل الأرض. قال الرسول (صلّى الله عليه وآله): "إنّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلّوا"، صحيح البخاري، 1402

[11] **الزلازل:** اهتزاز أرضي سريع وتصادم للصفائح الأرضية. ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾، القرآن الكريم، سورة الإسرا (17)، الآية 59

[12] الحوادث والكوارث الطبيعية الأخرى. ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾، القرآن الكريم، سورة الإسرا (17)، الآية 59

[13] تفرّدَ أهل الشيعة بوجوب طواف النساء.

[14] **النذر:** ما يقدمه المرء لربّه ويوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوها. ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾، القرآن الكريم، سورة الإنسان (76)، الآية 7، أيضا، ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾، القرآن الكريم، سورة البقرة (2)، الآية 270

[صلوات السُّنَن]

ثمّ حكم الله في الصّلوٰة السّنة قد كتب الله للمؤمنين:

[1] في الصّلوٰة الأولى بعد الزّوال وقبلها ثماني ركعات

[2] ثمّ في حكم بعدها بمثلها في قبلها

[3] ثمّ [صلوٰة] المغرب بعدها بنصف ما نزل في قبلها

[4] ثمّ بعد العشاء بربع ما نزل في قبلها

[5] ثمّ في ثلث آخر كلّ اللّيلة إحدى وعشر ركعة

[6] ثمّ قبل الفجر لصلوٰتها بمثلها

تلك حدود الله في كلّ يوم وليلة وإنّ ما دون ذلك لا [يعدّ] في الكتاب، وإنّ الأقرب بعد تلك الصّلوات كانت:

[1] صلوٰة يوم الغدير[15]

[2] ثمّ يوم المباهلة[16]

[3] ثمّ الزّيارات[17]

[4] ثمّ الطّوافات[18]

[5] ثمّ ما نزّل في محمّد وعليّ وفاطمة وسلمان وجعفر – صلوات الله عليهم

[6] ثمّ ما نزّل في ليالي شهر الله[19] وما فصّل قبلها وبعدها من لدن آل الله – سلام الله عليهم

تلك حدود الله في [الصّلوات] المسنونة وهي لا ينزل في كلّها أمر الله إلّا ركعتين ركعتين

---

[15] **يوم الغدير:** يوافق يوم 18 ذو الحجة والذي خطب فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أثناء عودته من حجة الوداع في مكان يسمّى غدير خم، فيها ذكر الرسول (صلّى الله عليه وآله): "من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه". مصباح المتهجِّد، الطوسي، مؤسسة الاعلمي، بيروت–١٩٩٨ م، الصفحة 520. "ربّنا إنّنا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا..."

[16] **يوم المباهلة:** ﴿فَقُلْ تَعَالَوا نَدْعُ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَائَكُم وَنِسَائَنَا وَنِسَائَكُم وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُم ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾، القرآن الكريم، سورة آل عمران (3)، الآية 61، حادثة المباهلة بين رسول الله (ص) وآل بيته (ع) ووفد أهالي نجران وكيف أنهم رفضوا المباهلة.

[17] **الزيارات:** الحضور عند المزور، الائمة الاطهار (عليهم السّلام)

[18] **الطوافات:** الطواف بالبيت الحرام، من مناسك الحج.

[19] **الاشهر الحرم الاربعة:** رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم

[فروض الصلاة]

[أ] [الطهارة – الأحداث الموجبة للطهارة]

فإذا علمت بحدود الله فاعلم أنّ الصّلوٰة لا [تصحّ] إلّا بعد فروضها وأنّ منها حكم الله فيما يوجب الطّهارة من الأحداث وهي [أَحَدَ] عشر[شيئًا]:

[1] منها النّوم إذا غلب على السّمع وعرف القلب حكم اليقين ببعد الإدراك

[2] ثمّ الإغماء

[3] والمرض المانع عن الذّكر

[4، 5، 6] ثمّ ما يخرج من طرفيّ الإنسان[20] دون الوذي[21] بعد شرطه فإنّ ليس فيهما شيء

[7] ثمّ حكم ما يجب بالدّخول[22]

[8] والحيض[23]

[9] والإستحاضة[24]

[10] والنّفاس من النّساء[25]

[11] ثمّ مسّ الأموات من المؤمنين بعد برد أجسادهم قبل تطهيرها

ذلك حكم الله في كتابه ولقد فرض الله في طهارة تلك الأحداث حكم الوضوء والغسل والتّيمّم[26] بالتّراب إذا فقد الماء أو وجد في نفسه عذرًا عن الماء

---

[20] "سألت الرضا (عليه السلام) ... قال: إنما ينقص الوضوء ثلاث: البول والغائط، والريح"، الكافي، الكُليني، الجزء 3

[21] **الوذي:** مادة بيضاء تخرج بعد التبوّل

[22] مثل الدواء

[23] **الحيض:** الدورة التي ينزل فيها الدم من رَحِم الأنثى في أيام معلومة

[24] **الإستحاضة:** سيلان الدم من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس

[25] **النفاس:** ولادة المرأة

[26] **تيمم:** مسح اليدين والوجه على الحجر أو التراب بدل الوضوء، المعجم الغني. قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، القرآن الكريم، سورة النساء (4)، الآية 43

[ب] [الوضوء]

وقد فرض حكم الوضوء:

[1] للنّوم

[2] والإغماء

[3] والمرض المانع عن الصّلوٰة

[4] وما يخرج من الطّرفين[27] دون [الماء] الأكبر[28]

وإنّ حدوده في كتاب الله:

[1] غسل الوجه بالماء، وإنّ حدّ الوجه في كتاب الله قد كان من قصاص [شعر] الرّأس إلى الذّقن وما [حوى] عليه الأصبعان من الوجه مستديرًا

[2] ثمّ غسل اليدين من أوّل المرفق إلى حدّ الأصابع ووجب تقديم اليمنى على اليسرى وفيه الموالات[29] حكمًا في الكتاب

[3] ثّم مسح الرّأس ببلل يديه على حدّ [ثلاثة] أصابع مضمومة من ناحيته إلى قصاص شعر رأسه مرّة واحدة

[4] ثمّ مسح الرّجلين من منتهى الأصابع إلى حدّ الكعبين

تلك حدود الله في الوضوء ويصحّ في غسل الوجه واليدين مرّتين بحكم السّنّة وما نرى حكم الثّلاث ولا الإرتماس[30] في الكتاب تلك حدود الله بالعدل فلا تتعدّوها

---

[27] "سألت الرضا (عليه السلام) ... قال: إنما ينقص الوضوء ثلاث: البول والغائط، والريح"، الكافي، الكُليني، الجزء 3

[28] النطفة، المَنِيُّ، يخرج بعد شهوة عند المرأة والرجل

[29] **الموالاة:** التتابع في الفعل

[30] **رَمَسَ:** غمس، معجم مختار الصحاح. الغسل دفعة واحدة.

[ج] [الغسل]

وفيما دون ذلك فرض الكتاب حكم الغسل وإنّ المفروض فيها سبعة وهي:

[1] الجنابة[31]

[2] والإحرام للرّجال والنّساء[32]

[3] وغسل الحيض عليهنّ

[4] ثمّ الإستحاضة

[5] ثمّ النّفاس عليهنّ

[6] ثمّ مسّ أجساد أموات المؤمنين والمؤمنات قبل تطهيرها

[7] ثمّ تغسيل أموات المؤمنين من الرّجال والنّساء والأطفال وما دون ذلك ممّا ورد في الأحاديث كلمة الوجوب حكم على السّنّة وهي أغسال معدودة لا ينبغي لأحد أن يتركها إلّا بعذر يمنعه بالعدل

وإنّ الغسل في الجنابة لا وضوء [له] ووجب تطهير الجسم بالماء قبل الغسل وفيها يصحّ الإرتماس

[الغسل الترتيبي]

والتّرتيب[33] بشرطه وفيما دون ذلك:

[1] فعليه قبل الوضوء

[2] ثمّ أن [يغسل] رأسه إلى منتهى العنق [ثلاث مرّات] بثلاثة كفّ من الماء ولا يصحّ أنقص من ذلك

[3] ثمّ [الجنب] الأيمن

[4] ثمّ [الجنب] الأيسر بذلك التّرتيب

ولا يجب فيه الموالات[34] ويكفي في كتاب الله للمؤمن في الغسل والوضوء مثل الدّهن إذَا قَلَّ الماء، وإنّ الحكم للرّجال والنّساء [واحد] ولقد فصّلنا حكم شأن الجنابة وأمثالها في الكتاب من قبل تلك حدود الله فلا تتعدّوها

---

[31] **الجنابة:** نزول دم الحيض للمرأة أو المَنِيّ (النطفة) للرجال. ﴿وَإِنْ كُنْتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ القرآن الكريم، سورة المائد (5)، الآية 6

[32] **الإحرام:** النية في الدخول في الحج ويكون بلبس رداء خاص ويجب الغسل وتنظيف الجسد.

[33] **الترتيب:** أن لغسل الجنابة ترتيب يجب اتباعه، الخطوات المتتالية.

[34] **الموالاة:** التتابع في الفعل

[مبررات التيمّم بدل الوضوء والغسل]

ولقد فرض الله التّيمّم عن الوضوء والغسل للرّجال والنّساء

[1] لما أمر الله به بعد فقدان الماء

[2] وعذر كان يضرّه عند استعماله

[3] وهو لا يصحّ إلّا بالتّراب [الطّاهر] وإذا لم يمكن يصحّ بذرّات التّراب على ما كان عليه

[كيفية التيمّم بدل الوضوء]

وفرض عند العمل:

[1] [النّيّة الخالصة] لله سبحانه

[2] ثمّ أن يضرب بيديه على الأرض

[3] ثمّ رفعهما ونفضهما

[4] ثمّ يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه

[5] ثمّ يمسح بهما ظاهر كفّيه[35]

[كيفية التيمّم بدل الغسل]

وذلك حكم الله في بدل الوضوء وللغسل فرض أن يضرب يديه على الأرض مرّتين كما صرّح بذلك [الحديثان][36]

---

[35] "وإنّ الله قد جعل التّراب بدلا من الماء في الطّهارة للصّلاة فارغبوا إلى الله الحقّ فإنّا لا نكلّف النّاس إلّا بما استطاعوا واذكروا عهد الله وميثاقنا في أنفسكم سرّا دون الجهر بالكلام وإنّ ربّكم الله مولیكم الحقّ قد كان بذات الصّدور عليما"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام (49). "وأنتم أن تقرئن البسملة خمسة مرّة ليكفيكم عن وضوئكم إذا أنتم الماء لا تجدون أو يصعب بأمر عليكم لعلّكم تشكرون"، (البيان العربي، 10 : 8)

[36] "عن محمد بن مسلم عن احداهما عن التيمم فقال (عليه السلام): مرتين مرتين للوجه واليدين"، وسائل الشيعة، الحر العاملي، باب 12 من ابواب التيمم. "عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له كيف التيمم؟ قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة: تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نضفة للوجه ومرة لليدين"، وسائل الشيعة، الحر العاملي، باب 12 من ابواب التيمم

[أنواع المطهّرات]

إذا عرفت بعضًا من أحكام الله فاعرف حكم الماء بأنّه كان طاهرًا ومطهّرًا بحكم القرآن،[37] وإنّ ماء السّماء والبحر والعين الموقنة النّابعة لم ينجّس أبدًا وممّا دون ذلك إن كان غلبت النّجاسة على الماء ثمّ تغيّرت بها ماهيّته أن تظهر من لونه أو طعمه أو [رائحته] فلا يصحّ للإنسان أن يستعمله في شيء، وإن كان لم [تغيّره] النّجاسة وكان على حدّ الكرّ[38] لوضعين [ظاهرين] فكان طاهرًا ومطهّرًا وإنّ الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيء وإذا كان أقل من حدّ الكرّ ووقع فيه من النّجاسات من يد الكافر والمشرك والنّاصبي[39] ومن لا يؤمن ببقيّة الله حجّة ربّه من نصّ القرآن أو ما يخرج من طرفي الإنسان والحيوان الّذي لم يؤكل لحمه والميتة وما لم يحلّ بذكر الله[40] والدّم والكلب والخمر والخنزير وما دون ذلك ممّا كان نجسًا [في] نصّ أهل العصمة – صلوات الله عليهم فلا يصحّ للإنسان أن [يتوضّأ] به أو أن يغتسل منه إلّا إذا يطهّرها بما نزل في حكم الله وإنّ ماء البئر إذا كان قد ركز باليقين فحكمه حكم الكرّ إلّا في الموارد المعلومة وإن نقص فيجب تطهيره ممّا دفع فيه من الأشياء الواقعة عمّا ورد في كلمات آل الله – صلوات الله عليهم وإنّ النّجاسة من الإنسان تطهّر إذا زال العين[41] وورد الكرّ والماء الجاري وبعد زوال العين دون الكرّ فرض بأن [يغتسل بالماء] الخالص مرّتين تلك حدود الله في هذه الأحكام بالعدل، وإنّ الشّمس والأرض والغيبة[42] للحيوان والتّبديل والانتقال مطهّرات للأشياء [بالأشراط] الّتي قد فرض الله [وأولياءه] عند العمل بها، وإنّ دم آل الله وما كان نجسًا من الإنسان طهر طاهر مطهّر عن آل الله ومن اعتقد أنّ حكمهم في ذلك مثل النّاس فقد عصى ربّه وإنّ من المطهّرات في بعض الآيات ما وقع تلقاء أعين آل الله ولو لم يذكره أحد من العلمآء ولكن الأمر عند من أشهده الله خلق السّمٰوات والأرض[43] مشهود لا يحتاج بذكره ويكفي للمؤمنين ممّا ذكرنا في ذلك الباب من أعمال الدّين وكان الله بما يعمل العاملون خبيرًا

---

[37] قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، القرآن الكريم، سورة الفرقان (25)، الآية 48، أيضا، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، القرآن الكريم، سورة الانفال (8)، الآية 11

[38] **الكر:** مكيال، المعجم الوسيط

[39] **نواصب:** "وإنّهم أبعد حكمًا في الكتاب من أهل الكفر وإنّهم قوم يسبّون عليّا وأوصيائه – عليه السّلم – بعدما هم يعرفون جلالتهم في كتاب الله"، الفروع العدلية، في الخمس.

[40] النطق بالبسملة

[41] **زال العين:** بمعنى أصبح غير مرئيًّا

[42] **الغيبة:** غاب عنك الشيء، بمعنى إذا غابت عليك نجاسة أمدًا ثم عدت إليها فهي طاهر.

[43] "ويُرَدُّ على هذا، حال الأنبياء، والرسل، والأوصياء عليهم السلام، فإنّهم يعرفون أنفسهم وقد دلّ مفهوم الآية على ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلاَ خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾، فقد دَلَّ مفهوم الآية والصفة، أنّ الله سبحانه أَشْهَدَ الهادين عليهم السلام، خلق السموات والأرض، وخلق أنفسهم، واتّخذهم أعضادًا"، تفسير من عرف نفسه فقد عرف ربه، الشيخ احمد الاحسائي

في احكام الصّلوة وما ينزل في الفرقان لاجلها

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي نَزَّلَ فِي كِتَابِهِ أَحْكَام كلّ شيء وقدّر لكلّ شيء حدًّا على قدر [مقدور]

[القِبلة]

فرض للمؤمنين أن يتوجّهوا في حين الصّلوٰة إلى تلقاء البيت في المسجد الحرام ولا [تصحّ] الصّلوٰة إلّا أن يقوم الإنسان تلقاء شطر البيت، وأنّ الكعبة في كلّ شطرها كانت قِبلة للمصلّين في المسجد الحرام، وإنّ أَجَلَّ مقاماتها قد [كان] بين باب البيت [والرّكن] الّذي يكون فيه [الحجر] الأسود، وإنّ الله قد جعل المسجد من كلّ شطره قِبلة أهل الحرم، وإنّ الحرم لكان قِبلة أهل الأرض أجمعهم تلك حدود الله بالعدل

[مواقيت الصلاة]

[1 – 2] وأنّ الله قد فرض صلوٰة الظّهر والعصر[44] من حين الزوال إلّا أنّ هذه قد كانت بعد هذه وهي تُعيّن في بعض البلاد بطول الظّل بعد نقصها إلى غروب الشّمس[45]

[3 – 4] وأنّ أوّل وقت المغرب والعشاء[46] قد كان من أوّل ذهاب الحمرة[47] من المشرق إلى نصف اللّيل[48] وأنّ على قدر [قراءة] أربع ركعات قبل غروب الشّمس وقبل نصف اللّيل لكان حقّ صلوٰة العصر والعشاء بالأداء ثمّ قد أمر الله بعد نصف اللّيل إلى مطلع الفجر وقت [صّلوٰة] اللّيل وهي وقته كان على قدر [ثلاث عشرة] ركعة قبل الفجر

[5] فإذا طلع خطّ البيضاء من أفق السّوداء صلّ صلوٰة الصّبح وهي في وقت إلى أن طلعت الشّمس من محطّها تلك حدود الله بالعدل[49]

---

[44] صلاة الظهرين

[45] تعيين أوقات صلاة الظهر والعصر من حين الزوال.

[46] صلاة العشاءين

[47] **ذهاب الحمرة:** ذهاب الحمرة المشرقية في السماء.

[48] تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء من أول ذهاب الحمرة في السماء.

[49] تعيين وقت صلاة الفجر. ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ﴾، القرآن الكريم، سورة البقرة (2)، الآية 187

ولا تؤخّر الصّلوٰة من أوّل أوقاتها فإنّ في أوّل الوقت إذا صلّيت يرفع الله صلواتك بصلوٰة حجّة الله في الأرض وإذا تأخّرت من دون عذر فعليك ذنب في كتاب الله فإيّاك إيّاك في وقت المغرب والصّبح فإنّ من صلّى المغرب بعد طلوع النّجوم وصلّى الصّبح بعد أُفُول[50] النّجوم فعليه خطأ كبير في كتاب الله وراقب حين الزّوال فإنّ هنالك يصلّي الرّحمٰن على آل الله عباده المكرمون الّذين لا يعملون إلّا بأمره

فإذا أردت الصّلوٰة:

[1] طهّر جسمك ولباسك من النّجاسات كلّها

[2] ثمّ أرضك ألّا يكون غَصْبًا في كتاب الله

[3] ثمّ قُمْ تلقاء البيت وأذّن بكلمة التّكبير [أربع مرّات][51]

[4] ثمّ بالشّهادتين مرّتين،[52] وإنّ ذكر شهادة الولاة والرّكن المستسرّ من الشّيعة ليس بفرض،[53] ومن يقول بقصد الجزئيّة الواردة يبطل عمله، وإن [يَقُلْ] لأجل حبّ كلمة الخير وذكر أحبّاء الله بين يديه فيكون نورًا من نور على نور فوق كلّ نور

[5] ثمّ بذكر الخمسة النّازلة مرّتين[54]

[6] ثمّ اقرء إقامة صلواتك بمثل الأذان إلّا بنقص التّكبيرين من الأوّل والحرف الجامع من الآخر وازدياد الكلمة في مقاماتها[55]

[7] ثمّ اقصد النّيّة لله وحده وهي ما يقوم بها العمل ولا أحبّ النّطق بها ولا الخطور في القلب

[8] ثمّ كبّر تكبيرة الإحرام[56] فإنّها فرض في كتاب الله

[9] ثمّ اقرء [سورة] الحمد[57] مع البسملة فإنّها فرض ثمّ من سور القرآن إلّا من كان فيه السّجدة الواجبة وهي أربعة ثمّ [إثنتين] سورة وما كان قرائة السّورة فرضًا ولكن ما أحبّ أن يتركها أحد في دين الله وإذا نويت سورة وقرئت سورة أُخرى فارجع عنها إلّا من سورة التّوحيد وقل يا أيّها الكافرون فإنّ منها لا يصحّ لأمر الله واقرء الآيات في الصّلوٰة باللّحن الأحسن الّذي خلق الله فيك وإنّ الحروف تخرج من مخارجها الّتي قد خلق الله فيك وإنّ أكره الأصوات صوت القارئ المخترع

---

[50] **أفول:** غروب

[51] **كلمة التكبير:** الله أكبر

[52] **الشهادتين:** أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا رسول الله

[53] ذكر الشهادة للولي تكملة للشاهدتين ولكنها مستحبة وليست بفرض، راجع الخصائل السبعة

[54] **الخمسة النازلة:** (1) حيَّ على الصلاة (2) حيَّ على الفلاح (3) حيَّ على خير العمل (4) الله أكبر (5) لا إله إلا الله

[55] مثل قرأة الأذان إلا أن تقرأ كلمة التكبير الاولى مرتين، وتقرأ بدل كلمة التكبير الأخيرة في الخمسة النازلة "قد قامت الصلاة"

[56] **تكبيرة الإحرام:** الله أكبر، افتتاح الصلاة، بها يدخل الانسان في الصلاة وتحرم عليه الامور التي تحرم على المصلي

[57] سورة الفاتحة، وتسمّى أيضًا، سورة الحمد

[لا] تتّبع عثراتهم ولا [تبدّل] حسن [صورتك] بالإعوجاج عند القرائة فإنّ الحروف تخرج بإذن الله من محالّها إلّا إذا أيقنت بالاشتباه من حروف المشاكل فإنّ هنالك عليك التّعليم من أهله الّذين [يقرؤون] الآيات بالفطرة ولا تأخذوا عن ذي علم مخترع[58] ولا تجهر بصلوٰتك في المواقع المعلومة مثل الظّهر والعصر وما فرض الله دون ذلك ولا تخافت بها في المقامات المعدودة مثل المغرب والرّكعتين الأوّليين من العِشا والصّبح وابتغ بين ذلك سبيلاً في النّوافل ودونها بأنّك إن شئت تجهّر بها وإن شئت تخافت بها تلك حدود الله بالعدل واجهر في البّسملة في كلّ صلوٰة فإنّها من علامات المؤمنين ولا يصحّ في مقامات الجهر الإخفات إلّا إذا لم تعلم حكم الله فإذا [كنت تعلم] وتعمد تبطل صلوٰتك وإن تقرء سهوًا لا شيء عليك ومتى اطّلعت بين [قراءتك] فاتّبع حكم الله واعلم بأنّ قيام المتّصل بالرّكوع ركن الصّلوٰة وكلّ الرّكوع ثلث الصّلوٰة فاذكر الله ربّك في الرّكوع بتلك الكلمة [ثلاث] مرّات "سبحان ربّي العظيم وبحمده" ويجزيك مرّة ومطلق ذكر خالص لله سبحانه ولكن لا تترك "الصّلوٰة على محمّد وآل الله" في ذكر الرّكوع ولا السّجود فإنّها تمام التّسبيح والتّهليل والتّحميد والتّكبير واركع بالعدل

[10] ثمّ قم بالعدل

[11] ثمّ اسجد بالعدل بثمانية عظم وكأنّ جبهتك ومنتهى أنفك على تربة الحسين[59] – عليه السّلام – [وتحلّ] عليك السّجدة على الأرض وما أنبت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس فإنّ كلّ السّجود ثُلث الصّلوٰة واقرء تلك الكلمة إن شئت [سبع

---

[58] "لأنّ الله لمّا خلق الحروف خلق محالّها ومخارجها في العبد بحيث لا يحتاج أن يتعلّم عند أحد من النّاس، فكما ترى ما ترى عينيك فكذلك يخرج الحروف من مخارجها الّتي خلق الله فيك من دون تشبيه ولا تمثيل، بلى إن توقن بِتَغَيُّرِ فطرتكفرض عليك التعلم من أهلها ولكن إياك إياك من أهل البدع الذي يتخلف صورهم عند القرائة فإن ذلك ذنب محض وإن قرائة الحجازي والفصاحة في لحن الواقعي ألا يتغير صوتك عند القرائة"، رسالة في مبادئ الحروف ومخارجه. أيضًا، "ثم بآيات الله تتلذّذون ولا تغيّرن أفواهكم حين ما تقرؤن"، البيان العربي 18 – 8. "فلتتلون يات الله على احسن ذكر انتم به تجذبون ولا ترفعن اصواتكم ولتتلون مثل ما انتم لمجروبون ولا تغيرن وجوهكم حين ما انتم تقرؤن ولا تقرين بدع التي ظهرت بينكم ولا تصعبن على انفسكم امر مخارجكم في حروفكم وانتم على فطرتكم لتقرؤن فان الله ليقبلن عنكم وليعفون عنكم اذا انتم تخلصون فلتتلون البيان على ما انتم به تجذبون قل ان الله ليحبن هذا حبا شديدا ان انتم انفسكم لتتربيون قل كيف يتلون فصحاء الاعراب كتاب ربهم انتم بمثلهم لتتلون ان الذين يسمعون كلامهم ليجذبون ولا ترفعن اصواتكم حين ما يكلمن بعضكم ببعض فتخرجن عن حد ادابكم وانتم لا تعلمون واذن لكم حين ما انتم تؤذنون اذا انتم باحسن ذكر ترفعون ولا تحركن اصواتكم وتحسبون انكم انتم تتلذذون ما شهدنا في ذلك من لذة وانتم لا تتعقلون ولا تتلذذون ولكنكم ان تتلون كتاب الله على لحن حزن محبوب ورفع صوت مجذوب"، كتاب الاسماء، بسم الله الارتل الارتل

[59] لوح من تربة قبر الامام الحسين (عليه السلام) ولزوم وضع الأنف والجبين عليها حين السجود. الأنف والجبين هما موضعان للشرف والعزّة عند الانسان، فاغبار الأنف ووضع الجبين ليس هنا إهانة إنّما يفعلا طوعًا وخضوعًا لله سبحانه وتعالى. "والخامس منها السجدة على التربة الحسينية على صاحبها آلاف الثناء والتحية بالأنف والجبين"، الخصائل السبعة. "يا أهل الأرض اتّقوا الله من أخذ التّربة عن الحرم المقدّسة إلّا عند الشّدّة فخذوا أقلّ ممّا استطعتم فإنّ الله قد جعل حكم التّربة حكم أجسادنا وقد قدّر لها في كتابه الحقّ اسما على الحقّ كبيرا"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام (50). "قل افطروا يوم العيد ببعض خردل من طين أرض المقدّسة"، صحيفة في أعمال السنة. "ثمّ من الحرف الثّامن والأربعين، حرف التّاء [﴿**الصَّالِحَاتِ**﴾] تربة قبر الحسين [عليه السّلام] ثمّ تربة قبر أبيه – صلوٰة الله عليه – ما طلعت الشّمس بالإشراق وما غربت الشّمس بالفراق

مرّات] "سبحان ربّي الأعلى وبحمده" ويجزيك مرّة مع "الصّلوٰة على محمّد وآل الله" – عليهم السّلام – وراقب الرّكعة الثّانية بأركانها ولا تغفل عن القُنوت فإنّها سُنَّة محمودة ولا من المشهد [فإنّه] فرض "بذكر الشّهادتين"[60] "والصّلوٰة على محمّد وآل الله" ولا من الرّكعتين الآخيرتين بشروطهما واقرء [التّسبيحات] الأربع[61] فيهما مرّة، وإن قرأت ثلاثًا فكان الأحسن في كتاب الله فإنّ قرائة [سورة] الحمد قد نسخت بحكم [توقيع] الحجّة – عليه السّلام[62]

[12] واخرج عن الصّلوٰة بالسّلام الآخر[63] فإنّه فرض عليك كما دخلت بالتّكبير وإنّه فرض في كتاب الله[64]

[أحكام السهو والملبس والمكان وغيرها]

[1] ولا تنس قبل الصّلوٰة استعمال العطر وخاتم العقيق[65] والعمامة[66] والسِّواك[67]

ثمّ تربة قبور أئمّة العدل ثمّ تربة قبر رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم"، تفسير سورة والعصر. "أنتم بشيء من تربة الاول والآخر مع الموتى تدفنون"، البيان العربي، الباب 12 من الواحد الخامس. "قال الصادق (عليه السلام): لا يسجد إلّا على تربة الحسين (ع) تذلا لله واستكانة إليه"، وسائل الشيعة، الحر العاملي، الباب 16 من أبواب ما يسجد عليه

[60] التشهُّد

[61] **التسبيحات الاربع:** سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

[62] وأمّا ما في التوقيع الذي رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام): "أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل ، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب (عليه السلام): قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام): كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل، ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه"، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، باب: 51، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث 14

[63] التسليم

[64] إشارة الى التسليم في آخر الصلاة، "السلام عليكم ورحمة الله"، انتهاء الصلاة

[65] **العقيق:** حجر كريم لبنيّ اللون. "والسّابع منها التَّخَتُّم بخاتم العَقِيق الأبيض"، الخصائل السبعة. "فلتجعلن في أيديكم عقيق حمر أنتم عليه لتنقشون"، البيان العربي، الباب العاشر من الواحد السادس. قال الامام الصادق (عليه السلام): "ما رفعت كفٌّ الى الله عزّ وجلّ أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق"، عدة الداعي، ابن فهد العلي، الصفحة 129

[66] **العمامة:** لباس رأس تختلف أنواعه كما يختلف المغزى من لبسه.

[67] **السواك:** قطعة خشبية من جذور شجر الأراك، الإسحل، البشام، والضرو له رائحة طيّبة يستعمل لتنظيف الأسنان. " أنتم بالخِلَال والسِّواك بعدما تفرغون من رزقكم أفواهكم تلطّفون ثمّ لترقدون"، البيان العربي، الباب العاشر من الواحد الثامن. "واسترح في بين أكلك كأنّك قد كنت في الفردوس وهذه نعمة ربّك كذلك قد بيّن الله آياته في كتابه لعلّ النّاس بلقاء الله يهتدون فإذا فرغت خَلِّل ثمّ اسْتِك بالعود الصّغير"، صحيفة بين الحرمين

[2] ولا بعدها تسبيح الزّهراء[68] – صلوات الله عليها – فإنّها تعدل ألف ركعة من الصّلوٰة في كتاب الله

[3] ولا تقرء في ركعة مفروضة من سور القرآن إثنين سورة

[4] ولا بأس عليك في النّوافل كلّها

[5] وإن نسي أحد تكبيرة الإحرام فعليه فرض الصّلوٰة

[6] وليس لمن ترك [القراءة] ناسيًا بعد أن تقضى محلّها إعادة في كتاب الله وإن ترك على العمد فلا صلوٰة له وكذلك الحكم في تارك الرّكوع والسّجود نسيانًا فإنّ عليه الإعادة فرض في كتاب الله [ويسجد] سجدتيّ السّهو في كلّ زيادة ونقصان حكمًا في كتاب الله

[7] ولا يصحّ الشّكّ في الركعتين [الأوّلتين][69] وإذا أيقنت بالرّكعتين لا تبطل صلواتك واعمل بإرادتك وإن لم يعدل وهمك وكنت في المغرب سلّم ثمّ تقوم فتضيف إليها ركعة فإنّ الصّادق – عليه السّلام – قد قال هذا[70] والله ممّا لم [يَقْضِ] أبدًا وإن كنت في صلوٰة الظّهر ومثلها وكان شكّك بين الثّلاث والأربع سلّم ثمّ صلّ ركعة واحدة وإن كان بين إثنين وأربع سلّم ثمّ صلّ ركعتين بالقيام وإن كان بين اثنين وثلاث وأربع فاحكم على الأربع ثمّ صلّ ركعتين وأنت قائم وركعتين وأنت جالس وما زاد في كتابك يكتب الله لك في النّوافل وبين الأربع والخمس انقض قيامك وسلّم ثمّ اسجد سجدتيّ السّهو

[8] وتبطل الصّلوٰة بالكلام عمدًا

[9] وبالسّهو حكم الله في حقّه سجدتيّ السّهو

[10] وإن كان بين الصّلوٰة ينحرف عن القبلة بكلّه فرض عليه إعادتها

[11] ومتى شككت في الكلمات والأفعال ثمّ دخلت في غيرها فليس عليك شيء

[12] ولا يصحّ العمل بالشّكّ إذا يرد عليك ثلاثة مرّة في صلوٰة أو في [ثلاث] صلوات

---

[68] "عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث نافلة شهر رمضان قال: سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام) وهو (الله أكبر) أربعا وثلاثين مرة و (سبحان الله) ثلاثا وثلاثين مرة و (الحمد لله) ثلاثا وثلاثين مرة"، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي

[69] "قال الصادق (ع): إذا سهوت في الركعتين الأولتين فاعدهما"، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، باب 1 من ابواب الخلل

[70] "قال الصادق (عليه السلام): عن رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة قال (عليه السلام): يسلّم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة"، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، باب 2 من ابواب الخلل الواقع في الصلاة

[13] ولا [تَصِحُّ] الصّلوٰة في لبس الحرير الخالص، إلّا في الجهاد، ولا في جلود الميت،[71] ولا الأوبار[72] ممّا لا يُؤكل لحمه، وَصَلِّ في لباس الخَز،[73] فإنّه من حيوان البحر وجعل الله ذكوته[74] خروج الماء وإنّ الله قد فرض للنّساء أن يسترن بلبس رأسها وشعرها في الصّلوٰة وليس على الأَمَةِ فرض ذلك الحكم

[14] ولا تُصَلِّ في عشرة مواضع الواردة في الحديث فإنّها مكروهة

[15] ولا شأن الّذي كان في قِبلتك صورة إلّا أن تقع عليها شيء وفي النّار والسّراج كان حكم الله عليك كذلك[75]

[16] ولا تُصَلِّ بِشَيءٍ من الذّهب والحديد إلّا إذا كنت خائفًا من أحد فإنّ السّيف هنالك حلّ عليك[76]

[17] ولا تصحّ صلوٰة النّساء بحذاء[77] الرِّجال إلّا إذا تقوم خلفه بقدر شبر وإذا صلّت عن اليمين والشّمائل والمقدمة على الرِّجال فرض عليها أن تبعد من الرَّجل بقدر أكثر من عشرة [أذرع]

[18] ويستحبّ الصّلوٰة في النَّعلين [الطّاهرين][78]

تلك حدود الله بالعدل ولقد [تغيّر] الحكم في بعض المواقع للتَّقِيَّة وهي من الدّين الخالص[79] فاتّبعوا حكم الله في ما ذكرنا في ذلك الباب فإنّ الله يعلم ما في السّمٰوات والأرض وإنّه لخبير عمّا كنتم تعملون وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

---

[71] جلود الحيوانات، ما سبق وكانت بروح

[72] **الأوبار:** صوف، معجم المعاني الجامع

[73] **الخَز (من الثياب):** ما يُنسج من صوفٍ وإبريسمٍ، معجم المعاني الجامع

[74] **ذَكا:** ذبح، معجم المعاني الجامع

[75] لا بأس أن تصلّي إذا وجد في قبلتك صورة أو نار أو سراج

[76] قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، القرآن الكريم، سورة النساء (4)، الآية 102

[77] **حذاء:** إزاء، موازية

[78] في الصحيحين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه فقال نعم). وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم (أنه كان يصلى بأصحابه ذات يوم بنعليه فخلع نعاله فخلع الناس نعالهم فلما انصرف من صلاته سألهم لماذا خلعوا نعالهم فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال إن جبريل أتاني فقال إن فيهما أذى أو قذراً فخلعتهما). أيضًا، في سنن أبي داود (عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم.).

[79] **التقية:** ستر حقيقة الحال حسب مقتضى المكان والزمان من أجل حفظ الأبدان من شر الأعداء وأذى وضر أعداء الدين. "راقب كلمة التّقيّة ما كنت في حبس ولا تحزن بما قد فات من عندك في سبيل ربّك"، رسالة الى الملا حسين (4). "وألهمتني كلمة النّفي بعد الإثبات لي من

في الزَّكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

[الاشياء التي تجب فيها الزكاة]

ألحمد لله الّذي فرض الزّكوٰة بعد الصّلوٰة[80] لعباده المؤمنين بأمره ثمّ نزّل حكمها في تسعة أشياء:

شيء من الآلاء وهي:

[1] الذَّهب [2] والفِضّة [3] والحِنطة [4] والشَّعير
[5] والتَّمر [6] والزَّبيب [7] والإبل

وهي من الحيوان:

[8] ثمّ البقر [9] ثمّ الغَنم

وعفى الله للمؤمنين عمّا سوى ذلك في الكتاب وجعل لكلّ واحد منهنّ حَدًّا في كتابه وفرض لمن تبعّد من ذلك الحدّ [حَدًّا]

[نِصاب الزكاة]

[1] وقد فرض زكوٰة الذّهب بعد عدد العشرين نصف دينار إذا كان مضروبًا وقضى عليه الحول [بأحد] عشر شهرًا في كتاب الله وإذا تجاوزت بعد تلك العدّة أربعة [دنانير] ففيها ثلاثة أخماس دينار وكذلك حكم الله إلى ما وصل حدّه وإذا أردت أن ترفع عليك حكم الزّكوٰة فاجعل الذّهب سبيكة ولكني ما أحبّ لأحد من النّاس

نفسي من موارد الهلكات أليس كلّ ذلك من فعلك يا ذا الجلال والإكرام وإنّك يا إلٰهي أرفعتني في بدء الأمر وبأيّ شيء وضعتني"، الصحيفة الجعفرية.

[80] قُرِنَتْ الزكاة بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وَتَكَرَّرَ ذكر الزكاة في القرآن اثنتين وثلاثين مرة.

[2] وإنّ الله قد فرض زكوٰة الفضّة بمثل حول الذّهب وضربه بعد ما يبلغ مائتي دراهم فإنّ حينئذ على مالكها خمسة دراهم [مفروضة] بحكم الله وكلّما زادت بعد تلك العدّة أربعين درهمًا وجب عليه [درهم واحد] وكذلك الحكم إلى ما بلغ من الحدّ وذلك حكم الله في الأوّلين من التّسعة

[3، 4، 5، 6] وكان فرض الله بعدد الإثنين وقبل ذكر الحيوان أربعة معدودة إذا بلغ أحد من هذه العدّة [بستّين] وسقًا[81] الذّي هو ثلاثمائة صاع[82] ففيه العشر إذا كان بعلا وسيقه السّماء أو السَّيْح[83] وإلّا ففيه نصف العشر وإمكان عدل ففيه بعد نصف العشر نصف عشر ذلك حكم الله بالحقّ وما أمر الله بالزّكوة في تلك الآلاء الأربعة إلّا مرّة واحدة وإن تحوّل عليها الحول معدودة

[7] وإنّ الله قد فرض لحكم الإبل بعد تمام عدّة حول الحول في خمس [شياه] ثمّ في كلّ خمس [شياه] حتّى يبلغ خمسًا وعشرين وإذا زادت ففيها فرض ابنة مخاض[84] فإن لم يكن عنده هذه فرض عليه ابن لبون[85] ذكر إلى عدة خمس وثلاثين فإذا زادت على تلك العدد فحكم الله عليه ابنة لبون إلى عدة خمس وأربعين فإذا زادت [عن] تلك العدد فحقّة إلى ستّين وإن زادت فَجَذْعَة[86] إلى عدة خمس وسبعين فإن زادت [عن] تلك العدد فابنتا لبون فرض عليه إلى عدة تسعين فإن زادت [عن] تلك العدد فحصّتان فرض عليه في كتاب الله إلى [أن] بلغت بعدّة عشرين ومائة فإن زادت [عن] تلك العدد ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون فرض عليه في كتاب الله تلك اثنى عشر حدًّا في حكم الإبل

[8] وإنّ حكم البقرة بعد ما قضى الحول عليه في كلّ ثلٰثين بقرة تبيع حولي وفي كلّ عدّة أربعين بقرة إذا بلغت السّتّين فحينئذ فيها تبيعتان وإذا بلغت بعدّة ثمانين ففي كلّ أربعين حكم الله مسنّدة وإذا بلغت إلى حدّ التّسعين ففيها ثلاث حوليّات وإذا بلغت العدّة بعشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة ذلك حكم الله في البقرة

[9] وإن الحكم في الغنم بعد مضي الحول ليس من دون الأربعين شيء فإذا بلغت بعدّة أربعين ففيها شاة إلى أن بلغت بعدّة عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين وإذا زادت من تلك العدّة واحدة ففيها ثلاث غنم إلى عدّة ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة وقضى الأمر الأوّل وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء

وإنّ تلك الحدود في الحيوان من الإبل والبقر والغنم فرض

---

[81] **وسق القمح:** جعله في حمولة جمل ونحوه، معجم اللغة العربية المعاصر

[82] **صاع:** مكيال للحبوب، المعجم الزائد

[83] **سَيْح:** الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، معجم المعاني الجامع

[84] **بنت مَخَاض:** التي أتى على حَملها عشرة أشهر، المعجم

[85] **ابن لبون:** ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، لأنّ أمّه ولدت غيره فصار لها لَبَنٌ، المعجم

[86] **الجَذَع (من الإبل):** ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، المعجم

[1] إذا أكل رزقه في [الأرض] المباح من فضل الله ولكن إذا أكل من عند صاحبه ببيع أو دون ذلك فليس عليهنّ زكوٰة
[2] وإذا اختلفت الأيّام عليهنّ يرجع حكم الكتاب إلى أيّام الكثرة بعد القِلّة
[3] وليس على مالك الجمل والبقر الّتي يعمل على الأرض في حكم الكتاب زكوٰة وما دون ذلك فرض على زكوٰة إلّا إذا اتّجر أحد بها وأفادت ربحها وإن حصل خسران ففي ذمّته فرض

وكذلك الحكم في الآلاء والحيوان ومثل ذلك حكم [المحبّين] في كتاب الله لأنّ الحكم يقع من عند الله على حرّ بالغ كامل
[1] وليس على الأطفال في كتاب الله حرج
[2] ولا على السّفهاء الّذين لا يدركون الصّلوٰة وأحكامها تلك حدود الله بالحقّ
[3] وما جعل الله الزّكوٰة في مال الغايب عن صاحبه إلّا إذا تمكّن وإن كان يدعه متعمّدًا وإنّه كان مقتدرًا بأخذه فعليه الزّكوٰة لكلّ ما [مرّت] به السّنين
[4] وكذلك الحكم في الدَّين إلّا أن يكون صاحب الدَّين هو الّذي يؤخّره
[5] وكذلك الحكم على القارض إلّا بعد أخذه ومضى الحول عليه وإنّ على المستقرض فرض أن يؤدي حقّ الله في أيّام الّتي جعل الله المال في يديه

وإن من آل الله ــ سلام الله عليهم ــ قد أذنّا لشيعتهم بأن [يعطوا] الزّكوٰة قبل الأجل بشهرين وبعده بمثلها وما يحلّ لأحد أن يصرف الزّكوٰة إلّا في أهل بلده وإذا لم يدرك فعليه فرض أن يرسل إلى المؤمنين [وإذا] أرسل ويعرف مستحقّه في بلده وضاع في السّبيل فعلى نفسه فرض أن يعطي حقّ الله بمثله

[مصاريف الزكاة]

ولا [تحلّ] الصّدقات إلّا بما فرض الله في الكتاب
[1] للفقراء، وهم قوم لا يسئلون النّاس إلحافا
[2] والمساكين، وهم أهل الدّيانات
[3] والعاملين، عليها وهم السّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى [يؤدّيها] إلى أنفسهما
[4] والمؤلّفة قلوبهم، وهم قوم وحّدو الله [؟؟؟] عبادة من دون الله قد جعل الله لهم نصيبًا في الصّدقات
[5] وفي الرّتاب، قوم لزمتهم الكفّارات
[6] والغارمين، قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله

[7] وفي سبيل الله، قوم يخرجون إلى الجهاد أو في كلّ سبل الخير، وليس عندهم ما يقومون به
[8] وابن السّبيل، أبناء الطّريق الّذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام – عليه الصّلوٰة والسّلام – فرض أن يردّوهم إلى أوطانهم من مال الصّدقات
وكلّ أولئك فرض أن يكونوا مسلمين بكلّ الآيات وهذا الأمر البديع

[1] ولمن لم يكن على معرفة آل الله – سلام الله عليهم – لم يحلّ عليه شيء في كتاب الله
[2] ولم يحلّ لمن كان عنده بقدر ما قضى أمره أن يأخذ من الصّدقات
[3] ولمن له دار وخادم ثمّ يحتاج حلّ عليه في كتاب الله
[4] ولا يجوز للعبد إعطاء الزّكوٰة على الأب والأمّ والإبن والبنت والجدّ والجدّة والزّوجة والمملوك ولو [كانوا] فقراء ولم يكن عندهم شيء
[5] وحلّ لما دونهم من الأقرباء

ولا تعطي لأحد من مال الزّكوٰة أقلّ من خمسة دراهم وزد فوق ذلك ما استطعت في سبيل الله وإن أغنيت أحدًا فلك خير وأحسن من أن يعطي الرّجال ولا تسدّ فاقتهم

ولا تذكر الزّكوة عند العطاء فإنّ بها يذلّ وجه المؤمن وإنّ الله قد قرن عزّته بعزّة نفسه ولا أحبّ عليه الذّلّ في شيء[87]

ولا يحلّ لأحد من بني هاشم في كتاب الله أخذ الزّكوٰة من أحد وعليهم حلّ صدقات بعضهم من بعض وإنّ رسول الله – صلّى الله عليه وآله – قد جعل الصّدقة سنّة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلّا في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه

وكذلك حكم في أمتعة التّجارات إذا حال عليها الحول وأمسكها مالكها التماس الفضل على رأس المال

وكذلك الحكم للخيل العتاق الرّاعية[88] وإنّ الله قد جعل في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وحكم على البرّازين دينارًا تلك حدود الله بالعدل

---

[87] كيفية إعطاء الزكاة للمؤمن

[88] **الخيل العتاق الراعية:** "وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرَّاعِيَة في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين دينارًا"، وسائل الشيعة، الباب 16 من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما يستحب، ج9، ص77، ح1

ولقد فرض في كتاب الله زكوٰة الفطرة[89] بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصّلوٰة لكلّ نفس من حرّ بالغ ليقضي عن نفسه وعمّا جعل الله رزقه بيده وعمّا يفطر ليلة العيد في بيته بأن يعطي في سبيل الله [صاعًا] من حنطة أو من تمر أو ما دون ذلك وليس لمن يأخذ الزّكوٰة والفطرة فطر وإن يعطي في سبيل الله فأحبّ في كتاب الله له وإن كان فقيرًا ليعطي من نفسه إلى أحد من عياله ثمّ أخذ واحدًا ويعطي واحدًا ليكون عليهم جميعًا فطرة واحدة وقد نزّل في الفرقان كلمة العدل للمساكين هذه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[90] وهي القبضة بعد القبضة[91] ومن الحداد الحضنة بعد الحضنة[92] تلك حدود الله بالعدل ويستحبّ في كتاب الله بأن يرسل العبد كلّ الزّكوٰة إلى حجّة الله في عهده لأنّه كان أعلم بمصالح رعيّته وإنّ أيّام الغيبة حكم بأن يرسل إلى علماء العدل [ليعطوا] الكلّ حقّهم وإنّ الله يعلم ما كان النّاس يعملون وَسُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

---

[89] **زكاة الفطرة:** زكاة تخرج ليلة عيد الفطر

[90] القرآن الكريم، سورة الانعام (6)، الآية 141

[91] **قَبَضَ:** جعله في قبضته، المعجم

[92] **حَضَنَ:** ما دون الإبط الى الأضلاع، المعجم

في الخُمْس

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الأرض وما كان عليها لخليفته في الأرض ومن ظنّ أنّ الإمام يحتاج بما في أيديّ النّاس فهو كافر بحكم الكتاب ثمّ قد أحلّ الله للمؤمنين الّذين يوفون بعهد الله ما يملكون في دين الله من حكم القرآن ثمّ فرض عليهم في كلّ ما أفاد النّاس الخُمس[93] ونسبه لعزّة ذي قرابة رسول الله – صلّى الله عليه وآله – بنفسه مثل حكم الحجّ وإنّ العزّة لله ثمّ حجّ البيت لمن استطاع لنفسه ثمّ خُمس ما أفاد النّاس في كلّ شيء لنفسه ثمّ لرسوله محمّد – صلّى الله عليه وآله – ثمّ لذوي القُربى أوصياء محمّد – صلّى لله عليه وآله – ثمّ لليتامى والمساكين وابن السّبيل من ذرّيّة هاشم بما تدعوهم لآبائهم وإنّ ذلك حكم في كتاب الله

---

[93] **الخُمس:** عند أهل السنة في غنائم الحرب فقط، بينما عند أهل الشيعة في غنائم الحرب والمال الزائد عن المؤنة السنوية. "فيما كتب على كلّ نفس من كلّ ما يتملك من مأة مثقال ذهب من بهاء كلّ شيء تسعة عشر و واحدة لله ان كانت الشمس طالعة فليفوض اليه ليقسّمن بين حروف الواحد كلّ واحد مثقال اذا شاء و الا الامر بيده لا يُسئل عمّا يفعل و هم يُسئلون و ان كانت الشمس محتجبة و يكون للحروف الواحد ذرّية يوصّلن اليهم و الا يصرف فيما يقترنان بين نفسين و ان كان يصرف العبد لولده او بنته ومثقال النّار يحفظ لمن يظهره الله او يصرف فى البيان و يتلو بنفسه و يحفظنه كعينيه ليرّدن الى صاحبه ملخّص اين باب انكه بعد از انكه شيئى ببهاء صد مثقال ذهب رسيد بر مالک اون است كه نوزده مثقال بحروف واحد و يک مثقال لاجل نار"، البيان الفارسي، 16 : 8، "هركس قدر قيراطى در راه خداوند صرف كند با عرفان رب بيت الفتن باو در دنيا عطا كرده ميشود"، البيان الفارسي، 16 : 4، "ثمّ السّادس من بعد العشر إنّ هذا من عدل الله من كلّ بهاء مأة مثقال من ذهب من بهاء كلّ شيء بهاء عشرين مثقالا لله إذا قضى عليه حول ولم ينقص عن أصله تبلغنّه إلى من نظهره ليؤتينّ كلّ واحد من حروف الواحد مثقالا إلّا الواحد الأوّل فإنّ له مثقالين وإن قبل ما يظهر في من ظهر في حيوٰتهم وإنّ بعد عروجهم يرجع إلى ذرّيّاتهم إن تكن لهم وإلّا ما يقدّر من عند الله كلّ يعملون ذلك أن يملك من نفسه وزاد على رزقه وأن يحسب بعد الموت كلّ ما يملك ثمّ يأمر به بما يعدل كلّ حول يقبل عنه إلّا حين الظّهور فإنّكم أنتم لا تمهلون"، البيان العربي، 16 : 8، "ثمّ السّابع من بعد العشر إذا بلغ بهاء مثقال الذّهب والفضّة عند كلّ نفس عدد الحروف ثمّ الهائين نزل فيه سدس لله وقد عفى عمّن يملك إلّا عدد لله ليؤتينّ الفقراء من ربّهم ومن يضطرّ في أمره ومن يستقرض أو يضمن أو يمنع عن كسبه أو يحتاج في السّبيل وهم أنفسهم بأنفسهم يحسنون قل إنّما الأقرب ذرّيّاتهم وما وجب عليه أمرهم ثمّ أولي قرابتهم أن يا أولي الغناء أنتم وكلاء من عند الله فلتنظرنّ في ملك الله ثمّ المساكين من ربّهم لتغنون ولا يحلّ السّؤال في الأسواق ومن سئل حرّم عليه العطاء وإنّ على كلّ أن يكسب بأمر ومن لا يقدر أنتم أن يا مظاهر الغناء منّي إليهم لتبلغون وقد فرض عليكم العلم بما في دينكم لئلّا تضطرّ نفس بشيء أن يا عبادي فاتّقون وإنّ من ذلك عدد لله من كلتيهما لله إذا يكمل في كلّ حول وفوق ذلك إذا يعدل ذلك يأخذه النّقطة في أوليها وأخريها وأنتم ما بينهما إلى تسعة عشر من أولى طاعتهما إذا أمر لتبلغون كلّ واحد عدد الهاء بما يقدر من عنده لأولي قرابته وعليهم من أنفسهم لأنفسهم إن هم كانوا موقنين"، البيان العربي، 17 : 8، "فلا يسكن في أرض الخمس إلا عبادي المتقون"، البيان العربي، الباب الثالث من الواحد السادس، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، القرآن الكريم، سورة الانفال (8)، الآية 41

[نصف الخمس الاول يعطى لبقية الله (حجة الله)]

وإنّ اليوم نصف الخمس لبقيّة الله[94] وحده، ونصف العدل لشيعته الموقنين من ذرّيّة هاشم، وما يحلّ لأحد أن يمنع قدر خردل من حقّ الله لبقيّته ولا من حقّ الله لشيعته.

[نِصاب الخُمس]

وإنّ الله قد فرض الخُمْس:

[1] في الأموال الّتي يأخذ المسلمون من أهل الكفر بالسيف

[2] ثمّ في المعادن من الذّهب والفضّة وما جعل الله في الأرض من دون ذلك إذا بلغت قيمتها قدر دينار وليس فيما بلغ أقلّ من ذلك شيء

[3] ثمّ في المكنوز

[4] ثمّ ما يخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزَّبَرْجَد[95] وَالعَنْبَر[96] وما خلق الله في البحر من دون ذلك إذا بلغت قيمتها قدر دينار

[5] وثمّ في الأرض الّتي اشترى ذِمِّيٌّ[97] من مسلم فقد فرض الله عليه الخُمس

[6] ثمّ في أرباح التّجارات والزّراعات والصّناعات بعد مُوْنَة الإنسان[98]

[7] وما جعل الله رزقه بيده

[8] وما أخذ الظّالم ذلك حكم الله بالعدل وإنّ كل مال قد دخل فيه الحرام فرض لمن أراد أن يزكّيه بعطاء الخُمس إلى من فرض الله عليه تلك حدود الله بالحقّ

---

[94] **بقيةالله:** ﴿بَقِيَّةُ اللهِ خَيرٌ لَكُم إِنْ كُنْتُم تَعلَمُونَ﴾، القرآن الكريم، سورة هود (11)، الآية 87. من ألقاب الإمام المهدي القائم الغائب المنتظر، محمد بن الحسن العسكري (عليهما السلام). يعتقد معظم الشيعة بعودته وأنّه القائم الموعود في الإسلام.

[95] **الزبرجد:** الاحجار الكريمة

[96] **العنبر:** مادة تستخدم في تحضير وتصنيع العطور

[97] **ذمّي:** المُعاهَد الذي أُعطِيَ عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، المعجم

[98] **المونة:** ما ما يدخر من المواد الغذائية

[9] وإنّ الله قد فرض بأن يأخذ الإنسان مال النّاصب[99] متى وجده ويخرج منه الخُمس إلى أهله ذلك فضل الله للمؤمنين كما بيّن أبو عبدالله – عليه السّلام – في كلامه[100] لأنّ الله ما جعل للنّاصب حرمة في كتاب الله وإنّهم أبعد حكمًا في الكتاب من أهل الكفر وإنّهم قوم يسبّون عليّا [وأوصياءه] [عليهم السّلام] بعدما هم يعرفون جلالتهم في كتاب الله وإنّ آل الله – سلام الله عليهم – قد حلّوا لشيعتهم حكم الأرض لتقبل صلواتهم عليها وحلّوا عليهم في المناكح حقّ الخُمس لتطبيب ولادتهم في دين الله ولن يحلّوا حقّهم من أحد

[حكم النصف الاول من الخمس: يعطى لإمام هذا الزمان، حضرة الباب]

وعلى الكلّ فرض أن يجمعوا نصف الخُمس، حقّ الإمام – عليه السّلام، ويحفظوه عند أنفسهم بالأمانة فإن عملوا نفسًا من لدى الإمام – عليه السّلام – حكمًا لأنفسهم يردّون إليه وإلّا يوصون لحفظه حتّى وصل إلى من جعله الله حقّه، وإنّ اليوم فرض على الكلّ أن يعطوا نصف الخُمس لمن جعله الله من حجّته – سلام الله عليه – وليًّا على الأمر، فأنا ما أحلّ اليوم من أحد قدر خردل وآخذ من الكلّ أقلّ من خردل لتطهير نفوسهم من حقّ الله،[101] فمن شاء أن يعطي ومن شاء أن يقبض، وإنّ أشد النّاس [موقف] يوم القيٰمة من جاء وكان في ماله قدر خردل من حقّ آل الله – سلام الله عليهم.

[حكم النصف الثاني من الخمس يعطى باليد]

[والنّصف] الآخر فرض على أنفسهم أن يعطوا بأيديهم إلى اليتامى والمساكين وابن السّبيل من ذرّيّة آل الله – عليهم سلام الله الرّحمٰن – ولم يحلّ عليهم أن يرسلوا إِلَيَّ[102] ولمن يعملون على ذلك الأمر يؤدون أمانتهم ولم يحبسوا عنهم أقلّ من قِطْمِير فإنّ اليوم ذرّيّة آل الله – سلام الله عليهم – فقراء بين يديّ الله فسوف يحشر الله الأغنياء معهم ويسئلون من حقّهم سؤالا وَجِلَتْ القلوب يومئذٍ من عظمتها تلك حدود الله في الخُمس.

---

[99] **الناصب:** يطلق على الذي يعادي الامام علي بن أبي طالب وأهل بيته ويؤذيهم قولا وعملا.

[100] "عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس"، كتاب التهذيب، الطوسي، ج 4

[101] **ولي أمر هذا الزمان:** إشارة الى حضرة الباب

[102] **ولي أمر هذا الزمان:** إشارة الى حضرة الباب

[نِصاب الانفال]

وإنّ الأنفال في ذلك اليوم حقّ الإمام – عليه السّلام – وهي:

[1] الغنيمة الّتي غَزَا قوم بغير إذن الإمام – عليه السّلام – فهي له من حكم الله

[2] ثمّ [الأرض] الّتي فتحت من غير أن يُوجَف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ[103]

[3] [والأرضون الموات؟؟؟]

[4] والأموال من الّذين ينقطع الوارث منهم أو ما لا يعلم أحد مالكه

[5] وما جعل الله من المعادن وقطايع الملوك كما نزّل في الحديث[104] لأنّ ليس فيها للنّاس شيء تلك حدود الله بالحقّ

وإنّ أرض الفَدَك[105] اليوم كلّها من الأنفال ولم يحلّ لأحد أن يأخذ منها شيئًا وإنّ حدّه في كتاب الله حدّ منها جبل أُحُد[106] وحدّ منها عريش مصر وحدّ منها سيف البحر وحدّ منها دومة الجندل[107] [108] ولقد فرض لمن استطاع أن يأخذ ثمرتها ويوصل إلى من كان في يديه حجّة من مالكها الّتي لا يقدر أحد أن يؤتي بمثلها وكذلك حكم كلّ الأنفال تلك حدود الله بالعدل أن اتّبعوا أمر الله بالعدل فإنّ يوم القيٰمة يَسئلون عنكم عمّا كنتم تعملون وتكتمون وتقتدرون وتفعلون وتقيّمون وإنّ الله لا يُسئل عمّا يفعل وأنتم تُسئلون وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

---

[103] قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾، القرآن الكريم، سورة الحشر (59)، الآية 6

[104] "قال الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن فرقد: قطايع الملوك كلها للامام (عليه السلام) ليس للناس فيها شيء"، وسائل الشيعة، الحر العاملي، باب 1 من ابواب الانفال

[105] **أرض الفدك:** قرية بخيبر وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل أفاءها الله نبيّه (صلّى الله عليه وآله)، لسان العرب

[106] **جبل أُحُد:** جبل مطلّ على المدينة المنورة من الشمال

[107] **دومة الجندل:** منطقة التقاء تجارية بين الجزيرة العربية والعراق وسوريا

[108] "فقال له المهدي: يا أبا الحسن حدّها إليَّ فقال: حَدٌّ منها جبل أحد وَحَدٌّ منها عريش مصر وَحَدٌّ منها سيف البحر وحدٌّ منها دومة الجندل"، بحار الانوار، المجلسي، الجزء 48، كتاب الكاظم، باب مناظراته (عليه السلام) مع خلفاء الجور وما جرى بينه وبينهم

في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ من فروع الدّين[109] حكم الجهاد،[110] وإنّه مثل الصّلوٰة إذا دعى الله [وَأَوْلِيَاءَهُ] بالعدل،[111] وإنّ [الله] قد بعث محمّدًا – صلّى الله عليه وآله – على خمسة أسياف:

فَثَلَاثَة مِنْهَا لَا تُغْمَد إِلَى أَنْ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا، ولن [تضع] الحرب أوزارها حتّى تطلع الشّمس من المغرب، فإذا طلعت الشّمس من مغربها، فيومئذٍ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْكَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا[112]

---

[109] أصول الدين عند الشيعة خمسة: التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة، المعاد أو يوم القيامة. وفروع الدين عند الشيعة فهي عشرة: الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، موالاة أولياء آل محمد، معاداة أعدائهم.

[110] **الجهاد (في اللغة):** بذل الطاقة والسعي على الحصول أو لتحقيق هدف معيّن.

أنواع الجهاد (في الشريعة): الجهاد الأكبر والجهاد الأصغر. فالجهاد الأكبر هو جهاد النفس. أمّا الجهاد الأصغر فهو قِتال العدو وهو نوعان، جهاد طلب (هجومي)، و جهاد دفع (دفاعي).

[111] الدعاء الى الجهاد الأصغر من صلاحيات الامام وأولياءه فقط.

[112] إشارة الى علامات يوم القيامة، يوم ظهور دين جديد. "و ثالث آنكه از براى خداوند بداء بوده و حق است چه بسا بداء واقع شده در بعضى كل اينها جواب اسكاتى است از براى سكونت و الا كل واقع شده و ميشود مثلا طلوع شمس از مغرب نه اين شمس مراد است اگر اين شمس ميبود در ظهورات قبل ميبايد بشود بلكه مراد طلوع شمس حقيقت است از محل غروب خود نظر كن كه طلوع شمس حقيقت در مكه شد و حال طلوع آن از ارض فاء شده كه منتهى اليه غروب اول باشد اينست مراد نه آنطوريكه ظاهر فهميده ميشود چنانچه متدققين از علماى سابقين هم باين اشاره نموده اند چنانچه مرفوع شيخ احمد ابن زين الدين رفع الله درجته اشاره باين بيان نموده در رسالهٔ كه نوشته و ساير غرائب رجعت را هم مثل اين تصور نموده و اينكه شنيدهٔ در رجعت اعداى اهل بيت عصمت غذاى ايشان ميشود آنچه ميشود مراد علم است چنانچه قول حضرت صادق [عليه السلام] مبين است در تفسير آيهٔ فرقان: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانَ إِلَى طَعَامِهِ﴾ كه بعلم تفسير شده نظر كن امروز بكل علماء كه اكثر چونكه بمظنه عمل ميكنند در دين خود اكل ميته گرفته‌اند احكام الهى را در حق خود و حال كه صاحب حكم ظاهر است با حجت متقن و دليل مبرهن محتجب مانده اند مثل امّت عيسى [عليه السلام] كه رهبانهاى آنها رياضت ميكشيدند كه يک حكم را مطابق رضاى الهى درانجيل فهمند و رسول الله [صلّى الله عليه وآله] ظاهر شد كه مصدر احكام الهى بود و آنها محتجب ماندند هنوز هم رياضت ميكشند كه رضاى الهى را در انجيل بفهمند حال مشاهده كن كه رزق محتجبين بچه محل ادنى منتهى شده و احدى ملتفت نيست بر امر مبدء و منتهاى خود و كل لا يشعر حركت ميكنند الا عباديكه خداوند ايشانرا نجات داده" الدلائل السبعة الفارسية. قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلآئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْكَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتَظِرُواْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾، القرآن الكريم، سورة الانعام (6)، الآية 158. "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من

[1] وَمِنْهَا سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي العَرَب كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا المُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وءَاتَوُا الزَّكَوةَ فَخَلُّوا سَبِيْلَهُمْ إِنَّ اللهُ غَفُورٌ رَحِيْمٌ﴾[ii] فَمِن هَؤُلَاءِ العِبَادِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا القَتْلَ أَوْ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ.

[2] ومنها سَيْفٌ على أهل الذِّمَّة[113] كما قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَومِ الأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ وَلَا يَدِيْنُونَ دِيْنَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[iii]

[حكم الجزية]

وإنّ الإمام – عليه السّلام – [وَوكَلَاءَهُ] يأخذون الجزية[114] من أهل الكتاب بما يشاهدون من غنائهم وليس على فقرائهم الّذين لا يملكون [شيئًا] ولا على المعتوه ولا من المغلوب على عقله جزية في دين الله[115]

[3] ومنها سَيْفٌ على مُشركي أهل الأرض كما قال الله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوْهُمْ فَشُدُّوْا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً﴾[iv] فمن هؤلاء العباد لن يقبل منهم إلّا القتل أو الدّخول في الإسلام

[4] ومن بعد تلك الثّلاثة فَسَيْفٌ لأهل البَغْي[116] كما قال الله تعالى: ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[v] وبحكم تلك الآية قد حارب عَلِيّ [وأوصياءه] – صلوات الله عليهم – على ظاهر التّأويل وبها يَقْتُل [الباغون] بقيّة الله – عليه السّلام – يوم ظهوره[117] ولا يحلّ لأحد دون حجّة الله – عليه السّلام – حكم الجهاد إلّا أن يأذن له

قبل أوكسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال ودابة الأرض"، رواه مسلم. "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفس أوكسبت في إيمانها خيرا، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتباعيانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها"، رواه مسلم

113 **أهل الذمة:** المعاهّدون من النصارى واليهود ممن يقيمون في دار الإسلام

114 **الجزية:** ما يؤخذ من أهل الذمّة ضريبة نظير حمايتهم.

115 "يا معشر المؤمنين فأسخروا البلاد وأهلها لدين الله الخالص ولا تقبلوا من الكفّار جزية فإنّ الدّين لله في أمّ الكتاب لله الحقّ قد كان على الحقّ بالحقّ مكتوبا"، قيوم الاسماء، سورة القتال (97).

116 **أهل البغي:** عدم طاعة قوانين الدولة، التمرد على سلطة الدولة، الثورة المسلّحة

117 بقية الله ، هنا إشارة الى الامام الغائب المنتظر، القائم، وهذا كان من الاسباب الرئيسية التي ادّت الى استشهاد حضرة الباب

[5] [والسّيف] الخامس هو المغمود لأجل القِصاص[118] كما قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[vi] وإنّ حكمه قد كان بيد الإمام – عليه السّلام

[هذه احكام الجهاد التي بُعث بها رسول الله (صلى اله عليه وآله)]

فهذه السُّيوف الّتي بَعَثَ اللهُ النّبي – صلّى الله عليه وآله – بها فمن جحدها[119] أو جحد واحدًا منها أو شيئًا من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد – صلّى الله عليه وآله – وتلك [أحكام] فرض الجهاد كما قد أنزل الله تعالى على محمّد – صلّى الله عليه وآله – وَكَفَى بِاللهِ لِلْمُؤْمِنِينَ شَهِيدًا وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ[120]

---

[118] **القصاص:** جزاء الذنب

[119] **الجحد:** الإنكار بعد العلم

[120] **الجهاد في آثار حضرة الباب:**

* * * أحكام الجهاد المنزلة في قيوم الأسماء والفروع العدلية هي تأكيدًا لأحكام الجهاد في القرآن الكريم المفروضة على المسلمين، ولا يمكننا إعتبارها من أحكام دورة البيان، [وان الله قد بعث محمدا (ص) على خمسة أسياف...أو الدخول في الاسلام...فهذه السيوف التي بعث الله النبي (ص) بها...فمن جحدها...فقد كفر بما أنزل الله على محمد].

"Consider the manifold favours vouchsafed by the Promised One, and the effusions of His bounty which have pervaded the concourse of the followers of Islam to enable them to attain unto salvation. Indeed observe how He Who representeth the origin of creation, He Who is the Exponent of the verse, 'I, in very truth, am God', identified Himself as the Gate [Bab] for the advent of the promised Qá'im, a descendant of Muhammad, and in His first Book enjoined the observance of the laws of the Qur'án, so that the people might not be seized with perturbation by reason of a new Book and a new Revelation and might regard His Faith as similar to their own, perchance they would not turn away from the Truth and ignore the thing for which they had been called into being", Selections from the Writings of The Bab, Dala'il—Sab'ih Farsi, pp. 119, 1978 Reprint

* * * اضطر اتباع حضرة الباب الى القتال [قلعة الشيخ الطبرسي، نيريز، وزنجان] ولكن كانت هذه المعارك دفاعية ومع ذلك لم يدعو حضرة الباب أو أولياءه الى الجهاد في أي وقت كان. [وقال له (حضرة القدّوس): منذ أن نزلنا في هذه القلعة لم نقبل بأي حال أن نسعى في التعدي على أعدائنا ولم نقم للدفاع عن حياتنا حتى بدأونا بالهجوم ولوكان غرضنا الطمع في إعلان الجهاد ضدهم أوكان عندنا أقل قصد في الحصول على السيادة بقوة أسلحتنا على الكفار ما كنا نبقى محصورين داخل أسوار هذه القلعة الى هذا اليوم ولكانت قوة أسلحتنا قد غلبت الأمم كما كان الحال مع أصحاب محمد في الأيام السالفة وكنا أجبرناهم على قبول الدعوة ومنذ التجأنا الى القلعة كان قصدنا الوحيد الذي لم يتغير هو إثبات سمو الدعوة بأعمالنا واستعدادنا للتضحية وسفك دمائنا في سبيل ديننا وإن الساعة لآتية قريبا عندما تكمل أعمالنا]، مطالع الانوار، الفصل العشرون، ص 365، ولقد أكّد حضرة عبدالبهاء وحضرة شوقي أفندي بأن هذه المعارك كانت دفاعية.

* * * لقد أنزل حضرة الباب أحكام دورة البيان الرئيسية في كتاب البيان الفارسي، كتاب البيان العربي، لوح هيكل الدين، وكتاب الجزاء، ولا يوجد حكم جهاد صريح في أيٍّ من هذه الكُتب.

في الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي نَزَّلَ بعض الأحكام هُدَىً وَذِكْرَى للّذين يعرفون آيات الله بالعدل ويتّبعون أحكام الدّين بالفرض وكان الله بما تعملون خبيرًا ولقد كتبنا في ذلك الباب للتّقي،[121] من أرض الهاء،[122] ومن اتّبع ذلك الحكم بأن يفسّر أحكام الصّلوٰة

[121] "ورسالة الفروع العدليّة الّتي ترجمها ملّا محمّد تقي الهراتي إلى الفارسيّة"، كتاب القرن البديع، حضرة ولي أمر الله شوقي أفندي. "كان صيف سنة 1262 هـ...وذات ليلة بعد العشاء أخذ إمام الجمعة العجب من المناقب الخارقة لضيفه الشاب وطلب منه أن ينزّل تفسيرا لسورة "والعصر" فأجيب الى طلبه حالا وطلب حضرة الباب القلم والورق وأخذ يكتب بسرعة مدهشة دون أدنى تأمل ما طلبه مضيفه...وبعد ذلك أخذ حضرة الباب يتلو أمام مضيفه وأصحابه موعظة جعلها مقدمة لتفسير السورة. فأدهشت قوة بيانه سامعيه الذين سحروا من صوته ونهضوا عفريا بمن فيهم إمام الجمعة وقبّلوا طرف ردائه. ونطق الملا محمد تقي الهراتي المجتهد الشهير فجأة بعبارات المدح والثناء وقال: "حقا إنها لكلمات فريدة لا مثيل لها تلك التي صدرت من هذا القلم فما أعجب وأظهر هذه القدرة. حيث تمكن في وقت قصير أن يجري من فمه عددا كبيرا من الآيات ما يعادل ربع بل ثلث القرآن ببلاغة تامة فذها ما لا يقدر أي إنسان أن يعمله من نفسه دون تأييد إلهي، فلا انشقاق القمر ولا إحياء الحصى يضاهيان عظمة هذا العمل...وكان حضرة الباب قد مكث أربعين يومًا في منزل إمام الجمعة. وكان الملا محمد تقي الهراتي في أثنائها يتشرف بزيارة حضرة الباب كل يوم ويترجم إحدى كتاباته المسمّاة (رسالة الفروع العدلية) من اللغة العربية الى الفارسية بإذنٍ منه. ولكن تلك الخدمة التي أدّاها للمؤمنين في إيران مُحيت بسبب تصرفه لاحقا. فقد استولى عليه الخوف فجأة وفي النهاية قطع علاقته بزملائه من المؤمنين"، مطالع الانوار، نبيل الزرندي، الفصل العاشر، الصفحة 183

[122] **أرض الهاء:** مدينة هرات

بلسان [الأعجميين][123] من سنخ[124] الإنسان وعلى العَلِي،[125] من أرض التّاء[126] ومن شاء بصور المِثْل حكم بأن يكثر بصور المثل مثل ذلك الكتاب في بلده وإنّ ذلك قد كان من فضل الله عليهما[127] وكان الله بما يعمل العاملون خبيرًا وسبحان الله ربّ العرش عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام على محمّد وآله الطّاهرين.

---

[123] "ومكث الباب أربعين يومًا في منزل إمام الجمعة. وكان في إثنائها الملا تقي الهراتي يترجم رسالة الباب المسمّاة فروع عدلية من اللغة العربية الى الفارسية بإذن منه"، مطالع الانوار، نبيل الزرندي، الفصل العاشر، الصفحة 163

[124] **سنخ:** أصل أو نوع

[125] الملا عبدالكريم القزويني، "وأصبح مركز الباب من الخطورة ... أمر الملا حسين بالعودة ... وكذلك صرف باقي أصحابه الذين اجتمعوا في شيراز ... وأبقى الملا عبدالكريم [القزويني] وحده وأمره بنسخ كتاباته...وسمعت من ميرزا أحمد الكاتب، المعروف في تلك الأيّام بالملا عبدالكريم...وكان حضرة الباب ذات ليلة يزور منزل الحاج ميرزا سيد علي بعد طرد هؤلاء الثلاثة من شيراز، فاستدعى ميرزا محمد علي النهري وميرزا هادي والملا عبدالكريم القزويني ليمثلوا أمامه، فلمّا حضروا التفت حضرة الباب الى الملا عبدالكريم وقال له: (يا عبدالكريم، هل تبحث عن المظهر؟ فكان لهذه العبارة التي نطق بها حضرة الباب بكل هدوء ولطف، تأثير بليغ عليه حصل له منها دهشة واصفرّ لونه من هذا الاستفهام الفجائي وأجهش بالبكاء وارتمى على قدمي حضرة الباب بحالة اضطراب عميق. فأخذه حضرة الباب باللطف بين ذراعيه وقبّل جبهته وطلب منه أن يجلس بجانبه وهدّأ روع قلبه بكلمات المحبة الرقيقة ولما عادوا الى منزلهم..."، مطالع الانوار، نبيل الزرندي، الفصل الثامن والتاسع

[126] **أرض التاء:** مدينة تبريز

[127] "وأشهد أنّ حكمك في الرّابعة حتم بأن يسئل فيها يحتاج في الفروع من اللّذان قد نصبتهما للنّاس وإنّهما أولى النّاس بالمؤمنين جميعًا ولقد حلّ من لا يقدر الأخذ منهما في أيّام المجاهدة والمشي إليهما العمل بالكتاب والسّنّة على حض الاحتياط وكان الله بالموقنين غفورًا رحيمًا"، دعاء في جواب الملا إبراهيم المحلاتي.

الملحقات

---

[i] القرآن الکریم، سورة البقرة (2)، الآیة 45

[ii] القرآن الکریم، سورة التوبة (9)، الآیة 5

[iii] القرآن الکریم، سورة التوبة (9)، الآیة 29

[iv] القرآن الکریم، سورة محمد (47)، الآیة 4

[v] القرآن الکریم، سورة الحُجُرات (49)، الآیة 9

[vi] القرآن الکریم، سورة المائدة (5)، الآیة 45

المقترحات

	النص	المقترح
1	وعليها يدوركلّ الأعمال qqq	وعليها تدور كلّ الأعمال
2	وهي ركعتين صلوة قد نزل من الله	وهي ركعتان صلوة قد نُزِّلت مِنَ اللهِ
3	إثنين ركعة مفروضة	ركعتين مفروضتين
4	ثمّ الصّلوة المغرب	ثُمَّ صلوة المغرب
5	في ثلث آخر اللّيل	في الثّلث الآخر لكلّ ليلة
6	لا تعدّ في الكتاب	لَا يُعَدُّ فِي الكِتَابِ
7	في صلوات المسنونة	فِي الصَّلَواتِ المَسْنُونَةِ
8	الصّلوة لا يصحّ	الصَّلوة لا تَصِحُّ
9	وهي إحدى عشر أشياء	وهي أَحَدَ عشر شيئاً
10	دون مآء الأكبر	دون الماء الأكبر
11	من قصاص الشعر الرّأس	من قصاص شعر الرّأس
12	و ما حوت عليه الأصبعان	و ما حوى عليه الأصبعان
13	لا وضوء لها	لا وضوء له
14	ثمّ أن يغتسل رأسه	ثُمَّ أَنْ يغسل رأسه
15	ثلاثة مرّة	ثلاث مرَّات
16	ثمّ جنب الأيمن ثمّ جنب الأيسر	ثُمَّ الجنب الأيمن ثُمَّ الجنب الأيسر
17	الحكم للرجال والنسآء واحدة	الحكم للرِّجال والنِّساء واحد
18	إلّا بالتّراب الطاهرة	إلَّا بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ
19	نيّة الخالص	النِّيَّة الخالصة
20	بذلك الحديثين	بذلك الحديثان
21	أو رايحته	أو رائحته
22	وإنكان لم يتغيّره النّجاسة	وإِنْ كان لم تغيّره النَّجاسة
23	لوضعين الظاهرين	لوضعين ظاهرين
24	كان نجساً من نصّ أهل العصمة	كان نجساً في نَصِّ أهل العصمة
25	أن يتوضاء	أن يتوضأ
26	بأن يغتسله بماء الخالص	بأَنْ يغتسل بالماء الخالص
27	بالشرايط	بالأَشراط

28	وأوليائه	وأولياؤه
29	كلشيء	كلّ شيء
30	لكشيء حدّا على قدر مقدورا	لِكُلِّ شيءٍ حَدَّاً على قدر مقدور
31	ولا يصحّ الصّلوة	ولا تَصِحُّ الصَّلوة
32	وإنَّ أَجَلَّ مقاماتها قد كانت بين باب البيت وركن الّذي يكون فيه حجر الأَسود	وإنَّ أَجَلَّ مقاماتها قد كان بين باب البيت والرُّكن الَّذي يكون فيه الحجر الأَسود
33	على قدر قرائة أَربع ركعات	على قدر قراءة أَربع ركعات
34	وقت الصلوة الليل	وقت صلوة اللَّيل
35	ثلاثة عشر ركعة	ثلاث عشرة ركعة
36	أربعة مرة	أَربع مرَّات
37	وإن يقول لأَجل حبّ كلمة الخير	وإن يَقُلْ لأَجل حبّ كلمة الخير
38	ثمّ اثنين سورة وما كان قرائة السورة	ثُمَّ اثنتين سورة وما كانت قراءة السُّورة
39	وقرئت	وقرأت
40	وإن أكره الأصوات صوت القارئ المخترع ولا تتبع عثراتهم ولا تتبدل حسن صورتك لا بالإعوجاج	وإنَّ أَكره الأَصوات صوت القارئ المخترع لا تتَّبع عثراتهم ولا تبدّل حسن صورتك بالإعوجاج
41	عند القرائه	عند القراءة
42	يقرؤن	يقرءون
43	إذا لم تعلم ..... فإذا تعلم وتعمد	إذا لم تعلم ..... فإذا كنت تعلم وتعمد
44	قرائتك	قراءتك
45	ثلاثة مرات	ثلاث مرَّات
46	ويحلّ عليك السجدة	وتحلّ عليك السَّجدة
47	سبعة مرة	سبع مرَّات
48	من المشهد فإنَّها فرض	من المشهد فإنَّهُ فرض
49	تسبيحات الأَربع	التَّسبيحات الأَربع
50	فإنَّ قرائة	فإنَّ قراءة
51	بحكم التوقيع الحجة عليه السلام	بحكم توقيع الحجَّة عليه السَّلام
52	القرائة	القراءة
53	فإنَّ عليه ... وتسجد سجدتيّ السّهو	فإنَّ عليه ... ويسجد سجدتيّ السَّهو
54	الركعتين الأوّليين	الرَّكعتين الأَوَّلتين
55	لم يقضي	لم يَقْضِ
56	وفي ثلاثة صلوات ولا يصحّ الصّلوة	وفي ثلاث صلوات ولا تَصِحُّ الصَّلوة
57	عشرة ذراع	عشرة أَذرع

58	في النّعلين الطاهرة	في النَّعلين الطَّاهرين
59	لقد تغيّرت الحكم	لقد تغيّر الحكم
60	من ذلك الحدّ حد	من ذلك الحدِّ حدّاً
61	بإحدى عشر شهراً	بأَحَدَ عشر شهراً
62	أربعة دينار	أربعة دنانير
63	مائتي دراهم	مائتي درهم
64	خمسة دراهم مفروض بحكم الله	خمسة دراهم مفروضة بحكم الله
65	وجب عليه درهما واحدة	وجب عليه درهم واحد
66	بستون وسقا	بستين وسقا
67	خمس شاة ثمّ في كلّ خمس شاة	خمس شياه ثُمَّ في كُلِّ خمس شياه
68	فإذا زادت من تلك العدد فحقّه	فإذا زادت عن ذلك العدد فحقّه
69	فإن زادت من تلك العدد فابنتا لبون	فإنْ زادت عن ذلك العدد فابنتا لبون
70	فإن زادت من تلك العدد فحصّتان	فإنْ زادت عن ذلك العدد فحصَّتان
71	في كتاب الله إلى بلغت بعدة	في كتاب الله إلى أَنْ بلغت بعدة
72	فإن زادت من تلك العدد ففي	فإنْ زادت عن ذلك العدد ففي
73	أَرض المباح	الأَرض المباح
74	حكم المحبّون	حكم المحبّين
75	ما مرّ به السّنين	ما مرَّت به السِّنين
76	وإذ أرسل	وإذا أَرسل
77	قد أَذنّا لشيعتهم بأَن يعطي الزكوة	قد أَذنَّا لشيعتهم بأَنْ يعطوا الزكوة
78	ولا يحلّ الصّدقات	ولا تحلّ الصَّدقات
79	حتّى يؤدّها	حتّى يؤدِّيها
80	وهم وحدّو الله وخلعوا عبادة	وهم وحَّدوا الله ؟؟؟؟؟
81	ولوكان فقراء	ولوكانوا فقراء
82	للخيل العتاق الرا	للخيل العتاق ؟؟؟؟ (الراعية)
83	بأَن يعطي في سبيل الله صاع	بأَنْ يعطي في سبيل الله صاعاً
84	علمآء العدل ليعطون	علماء العدل ليعطوا
85	عليّاً وأوصيائه	عليّاً وأَوصياءه
86	وان أشد الناس موقفا	وإنَّ أَشَدَ النّاس موقف
87	ثمّ أرض الّتي	ثُمَّ الأَرض الَّتي
88	والأرضون الموات	؟؟؟؟؟
89	الله وأوليائه	الله وأولياؤه

90	ولن يضعِ الحرب أوزارها	ولن تضع الحرب أَوزارها
91	وإنَّ الإمام عليه السّلام ووكلائه	وإنَّ الإمامَ عليه السَّلام ووكلاءه
92	لا يملكون شيء	لا يملكون شيئاً
93	قد حارب عليّ وأوصيائه	قد حارب عليّ وأوصيائه
94	وبها يقتل الباغين	وبها يقتل الباغون
95	وسيف الخامس	والسَّيف الخامس
96	بلسان الأَعجمين	بلسان الأَعجميين

[ابجد هوز] أضيفت الى النص للتوضيح

[ابجد هوز] إضافة أو تعديل مقترح للنص

"ابجد هوز" لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس للتوضيح

"ابجد هوز" لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس كعلامة لتحديد الأحاديث الشريفة

﴿وَالعَصْر﴾ لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس كعلامة لتحديد الآيات القرآنية

- أضيفت الى النص للتوضيح
- أضيفت الى النص للتوضيح
- أضيفت الى النص للتوضيح
- أضيفت الى النص للتوضيح

لا وجود للفقرات في النسخة المعتمدة